

الدرس / 66 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

وصحبه اما بعد يقول الشيخ رحمة الله ذلك قبل العصر الا انه الركعتين الاولين مع ام القرآن بالقصار من السور الضحى وانا انزلناه ونحوهما في حروب القراءة في الركعتين الاوليين منها - 00:00:00

ثالثة ام القرآن فقط ست ركعات فحسنة واما غير ذلك من شأنها فكما تقدم واما العشاء الاخيرة فهي العتمة من سورة في كل ركعة من قراءة العصر الاخيرتين يوم القرآن في كل - 00:00:38

ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها قال رحمة الله ويتنفل بعدها ويستحب له ان يتتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين بعد ان اه انتهى - 00:01:14

المؤلف رحمة الله من الكلام على صفة صلاة الظهر اه تحدث هنا رحمة الله على النوافل المتعلقة بصلوة الظهر وهي التي تسمى بالروايات. لأن الروايات كما علمتم هي النوافل المرتبطة بالصلوات - 00:01:44

التي تصلى قبل الصلاة المفروضة او بعدها فهنا رحمة الله اشار الى راتبة الظهر يجب ان يعلم اولا ان اه المصلي يستحب له ان يفصل بين الصلاة والصلاحة بين الصلاة المفروضة - 00:02:06

وصلاة النافلة سواء اكانت راتبة او غيرها من ذوات الاسباب او نفلا مطلقا ينبغي ان يفصل بين الصلاة والصلاحة بالاذكار المشروعة ونحو ذلك ويكره وصل الصلاة بالصلاحة. وصل صلاة اه مفروضة بصلوة نافلة - 00:02:26

هذا امرون مكروه و اه يكفي في الدلالة على كراحته وان المسلم يجب عليه ما امكن ان يتركه انه من فعل اليهود كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الصلاة بالصلاحة من فعل اليهود - 00:02:50

اذا فإذا صلى المسلم الفريضة فليجلس ليأتي بالاذكار المشروعة بعد الصلاة ثم بعد ذلك له ان ينفل ليفصل بين وجب عليه ان يفصل بين للصلاحة المفروضة وصلوة النافلة بالاذكار على الأقل - 00:03:13

فجلوسه للاذكار خير له من الاتيان بالنافلة بعد الفريضة مباشرة اعلموا ابتداء ان الله تعالى شرع لنا في كل العبادات شرع الله تعالى فيها فرائض و نوافل فالنوافل - 00:03:34

يتزود بها المسلم من الخير ويرتفع بها قدره وتزداد بها حسناته عند الله تبارك وتعالى والامر الثاني ان النوافل تجبر ما يقع في الفرائض لأن النقص اه يحتمل ان تقع من المسلم بشيء من النقص ان لا تقع على وجهها المطلوب - 00:03:55

فسشرع الله تعالى لعباده النوافل ليكملوا بها نقصا الفرائض فعندنا نوافل في الصدقة ونوافل في الحج والعمرة ونوافل في الصيام ونوافل في الصلاة وفي سائر العبادات المفروضة لها نوافل تكميل نقص الفرائض. ان وقع في فرائض نقص - 00:04:24

فان كانت الفرائض تامة فانها ترفع درجة العبد وتکفر سيناته تشرع نوافل العبادات مع فرائضها هذا من رحمة الله تعالى بالعباد انه لما علم سبحانه وتعالى ان العبادة لابد ان يقع منهم تقصير - 00:04:48

واه اعز ان يأتوا بالعبادة كما اراد الله فتح لهم بابا اخر يجبرون به ذلك النقص الذي يقع منهم في اداء العبادات المفروضة وهو باب النوافل والنوافل قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الترغيب فيها - 00:05:09

لکثير من النصوص رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيها وبين فضلها وما اعد لصاحبها من الاجر العظيم والثواب الكبير فالمسلم

الحرirsch على الخير هو الذي يحرص على ان يكون له نصيب من النوافل - 00:05:31

فما يحرص على الاتيان بالفرائض يحرص ما امك ان يكون له حظ من نوافل العبادات من نوافل الصلاة والصيام الى غير ذلك ولا شك ان اولى الناس حرصا على نوافل العبادات بعد فرائضها هم - 00:05:49

طلبة العلم والدعاة الى الله تبارك وتعالى اه يعني هم الناصحون لغيرهم ناصحون لغيرهم داعون للخير محذرون من الشر لا شك انهم اولى الناس حرصا على هذه العبادات من ذكر - 00:06:10

لا قراءة للقرآن تعبدا لله رب العالمين كما يتقررون الى الله بطلب العلم فإذا لم يقع تعارض بين عبادة طلب العلم وعبادة اخرى فالاصل هو الجمع بين هذه العبادات لأن كل عبادة من العبادات - 00:06:28

آآ لها اثر العبد لا تتركه عبادة اخرى اي عبادة وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى انه شرع لنا عبادات متنوعة عبادات مختلفة لأن كل عبادة يكون لها اثر في نفس العبد. كل عبادة تصلح لشيء تطهر شيئا. تربى في الانسان شيئا غير ما - 00:06:46

يقع من العبادة الاخرى. وان كانت العبادات كلها يتحقق منها ذلك المقصود العظيم وهو تحقيق التذلل والعبودية لله رب العالمين لكن من جهة الآثار الخاصة كل عبادة تربى الانسان على - 00:07:11

اه امر خاص اه يختص بها لا يوجد في غيرها فمثلا اثر الصوم غير اثر الصدقة في نفس العبد الصوم من اثاره انه يربى العبد مثلا على اجتناب المحرمات يرحبك الله بسببه العبد - 00:07:32

اه يعني يستطيع اجتناب المحرمات وذلك لانه امتنع عن المباحثات اه مع انها في الاصل مباحة له امتنع عنها وهو صائم يربى في نفسه ترك المحرمات على الدوام محرمات دائمها مثلا هذا اثر من اثر الصوم - 00:07:54

من اثار الصدقة مثلا انها اه تجعل العبد غير متعلق بالدنيا اثر من اثار الصدقة انها تزيل من العبد حب الدنيا وحب المال والتعلق بها وانها تجعل العبد مقبلا على اخرته زاهدا في دنياه - 00:08:18

عالما انها اه فانية انها زائلة وانه سيفارقها لا محالة. هذا هذا اثر من اثار هذه العبادات والا فلها اثار كثيرة. فالملصود ان المسلمة عموما وان طالب العلم خصوصا اه يجب عليه او على الاقل نقول ينبغي ويتأكد في حقه الحرص على نوافل العبادات - 00:08:42

لانك ايها المسلم كيما كنت سواء كنت طالب علم او عالما او لابد ان يقع منك تقصير في اداء الفرائض لابد ان تقصير الفرائض قد تسهو في نصفها او تلتها او ربها على حسب حالك ولا بد ان لم تسروا في هذه الصلاة سهوت في الصلاة المقبلة او في التي بعدها ان لم تسهو في اليوم الاول تسهو في اليوم - 00:09:06

الثاني يساوي الثالث او الرابع فالقصير في جنب الله تعالى حاصل فلذا العاقل هو الذي يحرص على التزود من نوافل العبادات دون اه يعني زيادة على فرائضها. فلهذا شرع الله تبارك وتعالى لنا نوافل. المقصود عندنا هنا ان شاء الله هو نوافل الصلاة لانا نتحدث عن الصلاة نوافل - 00:09:30

الصلاه اعلموا عموما ان الأفضل في صلاة النافلة هذا الأصل العام الأفضل في صلاة النافلة ان تؤدى في البيت الصلاة المفروضة في حق الرجال تؤدى في المسجد اداؤها في المسجد افضل من ادائها في البيت - 00:09:53

وصلاة النافلة بالعكس اداؤها في البيت افضل من الاتيان بها في في المسجد لان ادائها لان النافلة شيء زائد على الفريضة. والناس في النوافل متفاوتون الفريضة المسلمين كلهم يؤدون هذا الاصل الاصل ان المسلمين كاملين كيصلو الصلوات المفروضة - 00:10:11 فالصلوات المفروضة لا يمتاز بها احد على احد ولا تكون لاحد خصيصة فيها على احد هذا الاصل لان المسلمين جميعا يؤدون الفرائض لذا شرعت في المساجد امام الناس لأن الكل يصلي صلاة صلاة المفروضة - 00:10:32

فاحتمال وقوع الرياء فيها بعيد لان الناس جميعا يصلونها كما يصلوها غيرك ولا يمكن للانسان ان يرائي الناس بشيء يفعلونه كما يفعله. الا من كان مريضا القلب اما النوافل فهي التي يتفاوت فيها الناس. ليس كل الناس يؤدون - 00:10:51 النوافي فيتناولون فيها الناس. ولذلك اه كان الافضل للمسلم ان يؤديها في بيته فان ذلك ادعى لتحقيق الاخلاص فيها ذلك ادعى واقرب لان يكون الانسان مخلصا لله رب العالمين في ادائها - 00:11:14

اا اذا دعت حاجة لان يؤديها في الجماعة في المسجد او في مكان عام. كأن يكون الانسان خارج بيته وهو يعلم انه لن يرجع الى بيته في وقت النافلة او كان - [00:11:35](#)

يعني اه متأنبا لخروج ما او نحو ذلك. فاذا دعت الحاجة فاداؤها في المسجد اولى من تركها لان الشيطان قد يلبس على العبد في هذا المقام فيوسوس له ان تركها احسن من ادائها لثلا اجتنابا للرياء لثلا يقع في الرياء وهذا غلط - [00:11:48](#)

بل هذا الترك نفسه رداء ينبعي للمسلم في هذه الحالة ان كان محافظا على نافذة من التوافل ان يصلحها ولو كان بحضور الناس. لم يتيسر له ان يصلحها في مكان خاص لا يراه - [00:12:10](#)

وفيه احد فاداؤها مع مجاهدة النفس في الاخلاص اولى من تركها بل قد يكون تركها اه رداء وفيه اعجابا بالنفس او فيه على الأقل فيه طاعة للشيطان اذن في مثل هذا المقام لا بأس ان يصلحها المسلم - [00:12:24](#)

في جماعة في المسجد او نحوه مما يحضره الناس. لكن اذا تيسر له ان يصلحها في مكان اه منعزل لا يراه فيه احد والاصل انها تؤدي في البيت. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر - [00:12:45](#)

اذن الأصل ان المقابر لا يصلح فيها. نهى النبي الإمام سليمان عن الصلاة في المقابر او الى المقابر فمن لا يصلح في بيته جعل بيته كالمقبرة اي مكانا لا يصلح للصلاه - [00:13:02](#)

فتح النبي صلى الله عليه وسلم على اداء التوافل في المقبرة والسلف كان لهم في بيوتهم مسجد مكان للصلاه مكان مخصص للنوابل يعد مسجد البيت الشاهد القصد عموما ان الأصل ان تصلي النافلة في البيت او في مكان معزول عن الناس. ما لم تدعوا الحاجة الى ادائها امام الناس. فإذا دعت - [00:13:16](#)

الحاجة الى اداء النمل امام الناس فاداؤها امام الناس مع مجاهدة النفس على الاخلاص اولى من تركها وال حاجات انا غي متلتو لها بکذا الحاجة كثيرة لا تحصى افراد الحاجة كثيرة - [00:13:41](#)

ومن الحاجة ان يصلح الانسان النافلة امام الناس حثا لهم عليها هذا قصده يريد ان يحثهم على النافلة بفعله فيؤديها امام الناس وهو يقصد ان يحثهم عليها او يرغبهما فيها بالفعل - [00:13:54](#)

او ان يؤدي امام الناس ليعلهم الصلاة مثلا كان بحضور عوام من الناس لا يعرفون الصلاة وهو امامهم او عالهم او واعظهم او خطيبهم فقام امامهم ليتعلموا منه الصلاة هذه ايضا حاجة - [00:14:13](#)

اا تجعل الصلاة في هذا المقام خيرا من من ادائها في اه مكان مستقيم فإذا الأصل انها تصلي في البيت وهي على عكس صلاة الجماعة اداوها في البيت فيه خمس وعشرون - [00:14:28](#)

درجة بخلاف ادائها في المسجد لغير حاجة اداوها في المسجد درجة واحدة. وفي البيت خمس وعشرون درجة والفرضية بالعكس كما علمتم النوابل نوابل الصلاة انواع فمن نوابل الصلاة الرواتب هي الصلوات التي تصلي - [00:14:43](#)

قبل الفريضة او او بعدها عندها رواتب قبلية ورواتب بعدية وهي اربع ركعات قبل الظهر واثنتان بعد الظهر او اربع ثبت هذا وذاك فهذه ست وركعتان بعد المغرب ثمانيه وركعتان بعد العشاء - [00:15:06](#)

عشرة وركعتان قبل الصبح وهم رغيبة الفجر اثنى عشر ف يستحب للمسلم الحرص على هذه الثنائي عشرة ركعة هادي هي الرواتب اثنتا عشرة ركعة وان صلى المسلم اربعها بعد الظهر صارت - [00:15:30](#)

اربع عشرة ركعة صارت اربع عشرة ركعة لانه ثبت ركعتان بعد الظهر وثبت ايضا النبي صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركعات اه بعد الظهر وهاته الركعات هي التي ورد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم الاجر العظيم والثواب الجليل. من حافظ على - [00:15:51](#)

ثنتي عشرة ركعةبني له بيت في الجنة وفي رواية حرم الله وجهه على النار اذن المقصود اه ان هذه الصلوات التي ذكرت هي الرواتب. اذا فتبين لنا ان الظهر له راتبة قبلية وراتبة - [00:16:11](#)

بعدية وان العصر لا راتبة له نعم ورد فيه نفل مؤكدة لكنه لا يعد راتبه لأنه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على ذلك العصر اذا ليست له راتبة لا قبلية ولا بعدية وسنذكر ما في - [00:16:30](#)

سأثأنا: إن شاء الله والفرح له، ركعة، داتة قليلة تقدمت - 00:16:45

وهما ركعتا الفجر الرواتب القبلية التي تكون قبل الظاهر فائتها ان يستعد المسلم للصلوة المفروضة كانه عند اداء الراتبة القبلية يتهميا بهـ ؛ نفسه للصلوة المفروضة . ولهذا شرعاً استحب لنا 00:17:02

ان نصلي التوافل قبل الصلاة الصلوات المفروضة كلها جميع الصلوات المفروضة يشرع للمسلم ويستحب له ان يصلى النافلة قبلها بعد الاذان، فقد قال عليه الصلاة والسلام فـ الحـديثـ العـامـ سـ كـاـ اـذـانـ 00:17:23

اللاداء الصلاة المفروضة. كما يتهيأ الإنسان بالطهارة وبستر العورة. يتهيأ أيضاً باداء ركعتين أو اربع على حسب التيسير. للصلاه
المفروضة الا لاحاجة ومسأله. ان شاء الله الكلام على هدف النقا. المطلة. اذا الشاهد - 00:18:02

نـتـ يـحـبـ النـقـصـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ مـقـدـ حـاءـ التـصـيـحـ بـذـلـكـ عـنـ النـبـيـ صـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ مـسـلـمـ 00:18:18

قال صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب اه به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فإن صلحت فقد افلح وان فسدت ثم قال عاشره الصلاة والسلام فان انتصر من فداه ضرته شرعاً ١٤٤٨-١٤٤٩

وفيها صلوات لها اسباب. صلوات مرتبطة بسبب يعني متى وجد السبب استحب اداء تلك الصلاة وذلك كتحية المسجد لها سببه الداخلي والخارجي.

00:19:19

صلوات لا لها اسباب نوافل ذات اسباب مرتبطة بأسباب. اذا وجد السبب شرعت - 00:19:43

الشارع على فيها نص خاص اللي ذكرنا الان رواتب - 00:20:03

الاجر العظيم والثواب الجزييل. رتب عليهما اجرا معينا - 00:20:23

عليه وسلم رحم الله امرءاً صلى الله عليه وسلم قبل العصر اربعاء - 00:20:38

مخصوصا ضريbo الرابع ما يسمى عندنا بالسنن النوافل التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:52

وسلم في جماعة ومن هذا الضرب صلاة التراويح في رمضان مثلاً القيام جماعة من هذا الضرب لانه يكون في جماعة - 00:16:21

ال المسلم اوقات نيف له ان ينفل ما شاء له ان يصلى ما شاء - 00:21:44

الظهور الى العصر ما شاء ان ينفل - 00:22:00

فليفعل من بعد المغرب الى العشاء من شاء ان ينفل فليفعل من المغرب من بعد صلاة المغرب وهو ينفل الى العشاء ومن العشاء الى طلوع الفجر وان كان هذا في الحقيقة بعد من قيام الليل - [00:22:12](#)

هذه كلها اوقات للنفي وبعد العصر الى الاصفار هذا محله خلاف عندنا في المذهب لا يشرع التنفل في هذا الوقت وبعضهم اجاز خارج المذهب بعد العصر لكن قبل وصول وقت النهي. قال يجوز التنفل لثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد صحت في - [00:22:29](#)

احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح لكن تأولها من منع ذلك والمسألة فيها خلاف مشهور تقدم في بلوغ المرام. اذا هذا حاصل ما تعلق بالنواواف عموما. اذا - [00:22:48](#)

المقصود ان المسلمة الحريصة على الخير هو الذي يحرص على اداء على الاتيان بالنواواف ما امكن. اللهم الا اذا تعارضت انت تعلمون انه اذا تعارضت المستحبات فالمسلم يقدم اعلاها اثارا وارجحها واقملها واعملها هذا متى عند - [00:23:01](#)

تعارض عند التزاحم التزاحم بمعنى اما هذا واما هذا فالمسلم حينئذ يقدم الفاضل على المفضول يقدم الفاضل من نوافل العبادات على المفضول. لكن اذا لم يقع تزاحم فالاصل هو ان يجمع المسلم ما امكن بين هذا وذاك. اذا تزاحمت المصالح فيرجح الفاضلة على المبدول. اما اذا تزاحم واجب مع مستحب فلا - [00:23:24](#)

تعارض اصلا لأن الواجب مقدم على المستحب اذن قال طيب هاد النواواف لي تكلمنا عليها عندها في المذهب هل يشرع للمسلم ان يصلى اربعا متصلة عندنا في المذهب النواواف كلها تصلى ركعتين ركعتين - [00:23:51](#)

اي نواواف بالليل او بالنهار منشور عندها في المذهب ان النواواف تصلى ركعتين ركعتين هذا المشهور وفي المسألة خلاف ابن العربي رحمه الله انكر هذا قال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا سنذكر هذا الشاهد المشهور ان النواواف بالنهار او - [00:24:09](#) الليل عندنا في المذهب تصلى ركعتين ركعتين. من اراد ان يوفر كل ركعتين يسلم. كل ركعتين يسلم. ولا يجمع اربعا وفي المسألة خلاف وهذا مذهب الجمهور في الحقيقة ماشي غير المالكية مذهب جمهور اهل العلم ان النواواف تكون ركعتين ركعتين داخل المذهب وخارج المذهب - [00:24:28](#)

وذهب بعض اهل العلم الى جواز اداء اربع ركعات متصلة يجوز مثلا لمن اراد ان يصلى راتبة الظهر ان يصلى اربعا قبلية ولا بعديه متصلة لكن بتشهد واحد لا يتشهد بالركعة - [00:24:47](#)

الثانية لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تشبه النافلة بالفرضية من اراد ان يصلى اربع ركعات متصلة فلا يشبهن النافلة بالفرضية. فقد جاء هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر - [00:25:04](#)

بثلاث النبي صلى الله عليه وسلم اجاز الوتر بثلاث ركعات متصلات لكنها عن تشبهها بصلوة المغرب قال لا تشبهوا بالمغرب والتشبيه بالمغرب يكون التشهد في الركعة الثانية. فمن صلاتها متصلة هذا خارج المذهب لان المشهور عندنا قلنا ركعتين ركعتين ويوتر واحدة. لكن عند غيرنا من صلى - [00:25:20](#)

اه من اوتر بثلاث فلا يتشهد في الركعة الثانية يصلى الثانية ويقوم ثم الثالثة يتشهد فيها ويسلم. اذا الشاهد قلنا عموما آ صلاة النواواف ركعتين ركعتين بالليل او او بالنهار - [00:25:43](#)

وقال بعض الفقهاء بجواز الجمع جمع اربع ركعات في صلاة النهار. في صلاة النهار يجوز المسلم ان يصلى اربع ركعات متصلة لكن لا يتشهد في الثانية في الراتبات قبل الظهر او بعد الظهر او في النفل - [00:26:00](#)

مطلق انسان يصلى اربعا فليصل. اما بالليل فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التصرير بذلك. في النهار لا توجد احاديث صريحة لكن توجد احاديث محتملة ده لان الراتبة القبلية للظهر ثبت الاحاديث التي وردت فيها يصلى اربعا هكذا - [00:26:15](#) ولم تقل ركعتين ركعتين اربعا وما ورد عن السلف في هذا ايضا ورد عنهم بهذا اللفظ المحتمل لان عبارة يصلى اربعا تحتمل ركعتين ركعتين وتحتمل اربعا متصلة لكن في صلاة الليل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى اربع ركعات متصلة - [00:26:34](#) وثبت عنه انه كان يوتر بخمس ركعات من صلى ركعتين ركعتين ثم اوتر هذا يعتبر موترا بر克عة. وتبتسم عن النبي صلى الله عليه

وسلم اوتر بخمس. وثبت انه اوتر بسبع وثبت انه اوتر بتسع - 00:26:54

كل هذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ومن هذا الحديث المشهور الصحيح حديث عائشة وهو في الموطأ رواه مالك في الموطأ قال تصف صلاة الرسول بالليل قال كأن النبي - 00:27:09

ثم يصلي اربعًا فلما تساءل عن حسنها وطولها. ثم يصلي اربعًا فلما تساءل عن حسنها وطولها ثم يوتر بثلاث وذكرت أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسعة ركعات متصلة - 00:27:22

يتشهد في الثامنة منها وكان يوتر بخمس يتشهد في الرابعة يعني ملي كيوصل الرابعة يتشهد ويقوم ويصلي الخامسة وكذلك في التسع يصل الثامنة فيتشهد ثم يقوم ويصلي التاسعة لكن عمدة الجمهور والمالكية في هذا الباب هو قول النبي صلى الله عليه وسلم. فقد قال عليه الصلاة والسلام في هذا الباب صلاة الليل مثنى مثنى - 00:27:38

فمن خشي منكم الصبح فليوتر مثنى مثنى اي اثنتين اثنتين ووردت زيادة في بعض الروايات صلاة الليل والنهر مثنى مثنى هي زيادة والنهر اختلف علماء الحديث في هذه الزيادة لي هي شاذة ام لا خلافاً طوبيلاً فمنهم من صاحب - 00:28:04

اه هذه الزيادة صلاة الليل والنهر مثنى فالشاهد عمدة الجمهور هو هذا الحديث صلاة الليل مثنى الاخرون يجيبون عنه يقولون لا تعارض بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله - 00:28:22

وانما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم هنا الى الغالب. نعم الغالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اثنتين اثنتين. واحياناً كان يصلي كما وصفت عائشة وغيرها من الصحابة - 00:28:36

يصلي اربعًا ولا خمساً ولا كذا قالوا هذا الحديث يرشد للغالب ويرسل ويرشد للايسر والاخف للايسر والاخف للايسر للانسان اللي كينفل ان يسلم من كل ركعتين هذا ايسر من ان يصلي اربعًا - 00:28:48

متصلات كل ركعتين يسلم هذا ايسر واحف النبي ارشد الايسر واحف ولان هذا هو الغالب من فعله صلى الله عليه واله وسلم لكن ثبت عنه آآ الجمع بين اربع ركعات او خمس فهذا هذه الصفة جائزة - 00:29:06

اذا فالحاصل ان هذه الصفة جائزة لكن يجب ان يراعى امر وهو ان من كان يصلي بالناس وهم لا يعلمون لا يعرفون هذه الكيفيات ما سمعوا بها قط ولا رأوها قط ولا فعلوها قط - 00:29:24

فيجب ان يجتنبها لئلا يقع في منكر في شيء ينكره الناس وتترتب عليه فتننة نعم من كان يصلي بطلبة علم او اناس يعرفون هذه الصفات فله ان يفعل اما من كان يصلي بعامة الناس في اماكن عامة فيجتنب هذا. اللهم الا اذا علمهم كان يعلمهم شهورا - 00:29:42
تابعة وسنوات فترسخ عندهم ذلك وتقرر وصاروا يعملون به فإن عمل لا تحدث فتننة هذا بناء على اه استحباب ذلك. والا المشهور عندنا في المذهب انه لا يستحب ذلك. المستحب الافضل هو - 00:30:06

صلاة ركعتين ركعتين سواء صلى الانسان لوحده او صلى بالناس آآ قيام الليل اذا قال الشيخ رحمة الله ويتنفل بعدها الضمير لاش يعود للظهر اخر صلاة تكلمنا عليها هي صلاة الظهر. اذا الشيخ لم يذكر الراتبة القبلية قال يتتنفل بعدها ذكر الراتبة البعدية ولم يذكر الراتبة - 00:30:23

القبلية وهذا مما يستدرك على الشيخ وقد استدرك عليه الشارع رحمة الله عندكم اذن فصلاة الظهر لها راتبة قبلية وراتبة بعدية والحديث الدال على الراتبة البعدية فيه الاشارة للراتبة القبلية هداك - 00:30:44

دال على فضل الراتبة البعدية فيه ذكر القبلية. اذا فيتنفل قبلها وبعدها. قال ويستحب له ان فل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين. يعني بعد الظهر. ابن عمر روى ان كان يصلي اربعًا وعائشة روت انه انه كان يصلي ركعتين. بالنسبة للراتبة البعدية ديال الظهر واش بعد الظهر جوج ولا ربعة - 00:31:01

بعض الصحابة روى اثنين وبعدهم روى اربعة فقال بعض اهل العلم بالتنويع. بعض اهل العلم قال يستحب التنويع ان المسلم احياناً يصلي اربعًا فإن كان عنده شغل او كذا يصلي اثنين كما ورد في التسبيح عشرًا وثلاثًا وثلاثين - 00:31:27
وقال بعضهم ابن عمر يصف صلاته صلى الله عليه وسلم اذا صلى في المسجد وعائشة تصف صلاته في البيت فكان اذا صلاتها في

المسجد يصلی اربعاء لشغل ما كانش يرجع للدار وكذا - 00:31:42

واما صلاتها في البيت وهذا الاصل يصلی انتتين هذا وجه ومنهم من قال يستحب التنويع يفعل هذا تارة وهذا تارة قال يسلم من كل ركعتين علاش قال يسلم منك الركعتين؟ ذكرنا السبب لأن المذهب عندنا ان التوافل - 00:31:56

ركعتين ركعتين في الليل او في النهار ان التوافل ركعتين اي تصلی اقصد تصلی ركعتين ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر. يستحب له مثل ذلك يعني ان يصلی - 00:32:12

اربع ركعات ركعتين لكن هذا ليس من قبيل الرواتب يستحب وورد فيه اه الفضل والأجر ومن ذلك ومن الحديث الذي اشرت اليه. قال عليه الصلاة والسلام رحم الله امراً صلی قبل العصر - 00:32:31

اربعاً هدا هو العمدة في هذا ويستحب له مثل ذلك قبل العصر ثم قال الشيخ رحمه الله وي فعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء الان انتقل لصلاتي العصر انتهينا من صلاة الظهر انتقل يتحدث على صلاة العصر - 00:32:48

لما ذكر النافلة قبل العصر اش كيقصد بقا العصر؟ بين الأذان والإقامة اراد ان يبين صفة صلاة العصر فقال لك وي فعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء - 00:33:07

في القيم والركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين والتشهد الأول والتشهد الأخير. كل ما سبق في الظهر يفعله مثله في في العصر طيب شنو هو الفرق بين الظهر والعصر في - 00:33:20

في القراءة فالضهر يقرأ بطول المفصل وفي العصر يقرأ بقصار المفصل قال الشيخ الا انه هو استثنى الا انه هو يقرأ في الركعتين الاوليين مع ام القرآن بالقصار من السور - 00:33:34

يقرأ بالقصار وسبق لنا امس للحديث الذي وصف صلاة الظهر والعصر فيه ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فيه الظهر بنحو ثلاثة اية وفي العصر بالنصف من ذلك - 00:33:52

نحو خمس عشرة اية قال الا انه يقرأ في الركعتين الاوليين مع ام القرآن بالقصار من السور اي قصار المفصل من الضحى الى اخر القرآن قال مثل الضحى وانا انزلناه اي في ليلة القدر ونحوهما - 00:34:03

لكن هذا الذي ذكر هو الغالب والغالب من فعل النبي صلی الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العصر بالقصار وثبت عنه صلی الله عليه وسلم انه احياناً كان يطيل فيقرأ احياناً في المتوسط - 00:34:22

المفصل واحياناً بطول المفصل وهذا هو هذا الغالب لي ذكرنا قلنا هو الغالب في جميع الصلوات ماشي في العصر. حتى الصبح نفس الكلام والظهر نفس الكلام. فاحياناً قد يخالف هذا الغالب وقد ثبت ذلك - 00:34:35

عن النبي صلی الله عليه واله وسلم فقد صح ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقرأ في الدور بالليل يغشى وفي العصر نحو ذلك في صحيح مسلم. اي متوسط المفصل - 00:34:48

قال واما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين منها. اذا انتهى من صلاة العصر. الكلام فيها كالكلام في الظهر قال واما المغرب علاش اتي هنا بأما لأنه في العصر ما قالش واما العصر قال وي فعل في العصر واضح والمغرب قال واما لماذا اتي بأمة؟ الفاصلة - 00:35:01

للفرق بين صلاة المغرب والصلاتين السابقتين في المغرب وبين الصلاتين السابقتين فال المغرب فيه ثلاث ركعات وما مضى فيه اربع وفي المغرب نجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين بخلاف الظهر والعصر. فلنفوا على بين المغرب وما سبق اتي بعبارة اما - 00:35:23

الفاصلة واما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين منها. تقدم على قبل وتقرر ان وقت المغرب على المشهور عندنا وقت مضيق فوقت المغرب يبدأ بغروب الشمس وينتهي القدر الذي يأتي به المسلم بالصلاحة مع شروطها. ذاك المقدار لم يحدده الذي - 00:35:46

به يأتي المسلم فيه بالصلاحة مع شروطها من طهارة وستر للعورة وتهيء للصلاحة فهذا هو المقدار ديار المغرب عندنا اذا قال واما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين منها. اذا بخلاف ما سبق - 00:36:09

ويقرأ في كل ركعة منها بام القرآن وسورة من السور القصار يعني من قصار المفصل كما يفعل في العصر كذلك هذا الذي ذكر من انه يقرأ بقصار المفصل هو الغالب - [00:36:28](#)

من فعل النبي اسمه الا فقد ثبت انه احيانا كان يطيل. ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ في صلاة المغرب بالمرسلات وهي من طوال المفصل وثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الاعراف - [00:36:44](#)

في صلاة المغرب وهذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل احيانا لكن في غير اه الجماعة التي يحضرها عامة الناس في جماعة محصورة يعلم من فيها - [00:37:00](#)

من الناس ويعلم حالهم وانهم ليس لهم شغل لو كانت جماعة من الجماعات محصورة ويعلم ان الناس ليس لهم شغل وليس فيهم ضعيف وان المقام مناسب للتطويل فلا بأس ان يطيل الامام في صلاة المغرب احيانا في هذه الحالة. او اذا صلى وحده منفردا - [00:37:17](#)

اما مع الجماعة العامة التي لا يعرف من فيها لا لا تعرف احوال الناس منهم المستعجل ومنهم المريض ونحو ذلك فيقتل انتصروا على الغالب اللي هو القراءة بقصار المفصل. والا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ المرسلات. وثبت انه قرأ بالطور وثبت انه قرأ - [00:37:39](#)

ا الاعراف كما صح بذلك الخبر آ عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الشيخ وفي الثالثة بام القرآن فقط. الركعة الثالثة باش يقرأ بأم القرآن فقط بالفاتحة فقط - [00:37:59](#)

لكن ثبت ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كان يقرأ في الركعة الثالثة بام القرآن وبقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - [00:38:17](#)

والاثر هذا في الموطأ. رواه ما لك في الموطأ من حديث عبدالله الصنابح قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن - [00:38:33](#)

سورة سورة من قصار المفصل ثم قرأ في الثالثة فدنت منه حتى ان ثيابي لتکاد ان تمتس ثيابه اذا السلف كان يحصل منهم مثل هذا من باب تعلم يريدون به التعلم - [00:38:48](#)

ا تحصيل المعرفة قال قرأ بام القرآن وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا منك رحمتك توهاب لكن تقررلينا في الدرس الماضي ان المالكية يقولون بعد استحباب - [00:39:03](#)

او مشروعية قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة لا يستحب قراءة شيء وهذا الاثر في الموطأ فيما يجيئنا عنه اجابوا عنه انه من باب الدعاء قالوا كان يقول هذا من باب الدعاء. وبعضهم قال كان يقول من باب القنوت - [00:39:20](#)

فقليل لهم انتم لا تقولون بقنوت النوازل وتقولون بان القنوت خاص بصلوة الصبح وانه على سبيل الاستمرار فان قلتم بانه قنوت يلزمكم القول بقنوت النوازل وانه يكون في الصلوات كلها - [00:39:41](#)

بعضهم حمل هذا على الدعاء وبعضهم حمله على انه امر اه مشروع اه مستحب ان يأتي به المسلمين من هؤلاء الامام ابن العربي رحمه الله تعالى كما خالف في المسألة السالفة الذكر - [00:39:57](#)

في العارضة قال الامام ابن عربي رحمه الله ويتكلم على هاد المسألة اللي هي الاقتصر على قصار المفصل لان الاحاديث الواردة في القراءة بطال مفصل معروف فيقول ابن عربي رحمه الله - [00:40:18](#)

وهو يتحدث على هذه المسألة على صفة القراءة في المغرب قال رحمة الله عليه اه صلاته صلى الله عليه وسلم كانت تختلف باختلاف الاحوال والمأمورين فليست قراءته في السفر كقرائته في صلاة الحضر. ولا قراءته في مأمور محسوم العلل. قليل الشغل كقرائته مع - [00:40:34](#)

ذلك بمعنى كان يراعي احوال من يصلی خلفه الى ان قال وتراهم في سياق الإنكار ينكر وتراهم يلتزمون في صلاة الصبح من الحجرات ومنهم من يلتزم من الحواريين ويقرأ سورة تتلو سورة تتكون الثانية اطول من الاولى وكذلك في المغرب يقرأ من سورة

الضحى وهذا كله قاله في سياق - 00:41:02

انكار فقراهم يفعلون هذا يعني يتزمنه فهو يريد ان يقول آآ الامر يختلف على حسب احوال الناس ففي صلاة المغرب يمكن للأمام ان يطيل اذا عرف من يصلي خلفه انه ليس لهم شغل وليس فيهم مريض ونحو ذلك لأن تكون الجماعة قليلة ومحصورة. وهذا متحقق في جماعات في مساجد البوادي - 00:41:26

والقرى التي يعرف فيها الناس تعرف احوالهم واسغالهم ونحو ذلك او في جماعة يعرف فيها الإمام من يصلي معه فردا لكونه من اقاربه او من طلبه او نحو ذلك - 00:41:46

ونفس الإنكار قد جاء من الإمام بن العربي رحمة الله في المسألة السابقة التي سلف ذكرها وهي ان صلاة النوافل لا تكون إلا ركعتين ركعتين قلنا المشهور انها لا تكون إلا ركعتي ركعتين - 00:42:02

بالليل والنهار وقد جاء عن الإمام ابن العربي صلى الله عليه وسلم وصحت به الأحاديث - 00:42:21

ركعات او خمس ركعات امر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحت به الأحاديث - 00:42:41

لا يجوز انكاره. في كلام عبادة ابن العربي رحمة الله تعالى عليه قال الشيخ رحمة الله اه وفي الثالثة بام القرآن فقط ويتشهد ويسلم كما يفعل في سائر الصلوات في الركعة الثالثة يتشهد ويسلم لأن صلاة المغرب فيها ثلاث ركعات - 00:43:03

قال الشيخ ويستحب ان يتتفل بعدها برکعتين بعد صلاة المغرب ورکعتان بعد المغرب من الرواتب كما علمتم هاتان الرکعتان من الرواتب. اذا قال ويستحب ان يتتفل بعدها برکعتين. طيب والتنفل قبلها؟ ما حكمه؟ ذكرنا ان - 00:43:21

له جائز لعموم قول النبي صلی الله علیه وسلم بین کل اذانین صلاة ولخصوص قوله صلی الله علیه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل

المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء الحديث المعروف في الاصول - 00:43:54

في اصول الفقه لكن عندنا في المذهب لا يستحب التنفل قبل المغرب. بل بعد الاذان مباشرة يتهيأ المسلم للصلاة ويصلی. اللهم الا ان كان ينتظر انتظروا من يأتي للصلاة قال ويستحب ان يتتفل بعدها اذا لها راتبة بعدية برکعتين - 00:43:35

وما زاد فهو خير لأن راه قلنا ما بين المغرب والعشاء هذا وقت للنفل المطلق وقت للنفل المطلق فما بين الظهر والعصر فمن استمر في الصلاة من الظهر الى العصر فله ذلك - 00:43:54

ومن استمر في الصلاة من المغرب الى العشاء فله ذلك بل بعض السلف كان يعد هذا ايضا من قيام الليل كان يعد داخلا في قيام الليل قال وما زاد فهو خير يعني الى زاد على جوج ركعات صلی ربعة ستة طناش عشرين ثلاثين فهو خير - 00:44:07

وان تنفل بست ركعات فحسن قال لك الشيخ اذا صلی ست ركعات بالخصوص ستة فحسن ما سبب ذلك؟ سبب ذلك هو ما وراء ما ورد عن النبي صلی الله علیه وسلم في هذا - 00:44:24

الباب او في هذا العدد قد ورد عن النبي صلی الله علیه وسلم في هذا العدد فضل لذلك الشيخ خصه بالذكر قال او تنفل بست ركعات فحسن. علاش خص ست ركعات؟ لأنه روی - 00:44:41

عن النبي صلی الله علیه وسلم حدیث یرحب في ذلك. وهو قوله صلی الله علیه وسلم من صلی بعد المغرب ست ركعات لم یتكلم فيما یینه بسوء عاد عدنا له بعبادة اثنتي عشرة سنة - 00:44:55

عدنا له بعبادة الله عشر سنین. هذا الحديث رواه الترمذی في سننه وابن ماجة. لكن ضعفه كثير من اهل الحديث. ومنهم الشيخ احمد بن صدیق الغماری في مسالک الداللة ضعف هذا الحديث وضعفه غيره من ائمۃ الحديث. فهذا الحديث هو عمدة من المالکیة باستحباب صلاة ست ركعات. لا - 00:45:13

من صلی ست ركعات او ثماني ركعات دون قصد التحديد من باب النفل المطلق له ذلك نعم له ذلك بلا اشكال ستة ولا تمنية ولا عشرة شحال بقدر من النفل من باب النفل المطلق لكن اداء ست ركعات بالخصوص لتحقیلها - 00:45:38

هذا الفضل هذا محل خلاف ثمن ثبت عنده الحديث من يقول ان حديث صحيح ثابت كما هو رأي الشيخ ابن ابی زید فانه يخص هذا العدد یحدد هذا العدد من النوافل من الرکعات - 00:45:55

ومن يرى الحديث ضعيفاً وهو وضعفه شديد ماشي ضعفه شديد كما قال أهل الحديث فلا يرى مشروعية التحديد بست وانما يصلي المسلم ركعتين هذه الراتبة وما زاد عليها فهو من التفل المطلق - 00:46:13

ولعل بعضهم ذكر تخرجاً آخر للملكية لعل من قال بمشروعية ذلك ومن يرى جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال لعله يرىه ضعيفاً لكن من يرى جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال وقد سبق ذكر هذه المسألة في - 00:46:29

شرح الفية العراق هل يجوز العمل بالضعف فاختلف العلماء فيها هذا اكثراً المحدثين لا يجوزون ذلك ومنهم المحققون كالحافظ ابن حجر وغيره ومن يجوز ذلك يجوزه بشرطه منها الا يكون الضعف شديداً. وان يكون مندرجها تحت اصل عام في الشريعة - 00:46:51

وان يكون في الفضائل في الترغيب في شيء والترهيب من شيء مما له اصل في الشريعة لكن على القول بذلك فبعض من جواز ذلك قال لا يجوز ان يعتقد ذلك الفضل المخصوص الذي ورد - 00:47:18

بمعنى الا كان فهاد الحديث لي فيه فضائل الاعمال اذا كان فيه التقيد بعدد معين او ذكر فيه فضل مخصوص فلا يجوز الاعتقاد ذلك الفضل المخصوص ولا التقيد بذلك العدد المعين - 00:47:34

وانما يعتقد مشروعية الفعل او انه مرغب فيه وانه مؤكّد فمن باب الحث على ذلك العمل مثلاً ورد حديث في فضل قراءته القرآن او فضل قراءة القرآن وردت فيه اصول صحيحة ورد واحد الحديث اخر حتى هو يرغب في قراءة القرآن او يرغب في قيام الليل او يرغب في نوافل العبادات عموماً - 00:47:47

وكان ضعيفاً فلا يذكر من باب الاستئناس به عند هؤلاء. والا فالآخرون يقولون لا يجوز ان ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يصح لا يجوز الضيف اصلاً للنبي وتقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الا مبيناً ضعفه - 00:48:07

الا الا بغيتي ذكره وتقول للناس هذا لا يثبت لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويستدلون على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو - 00:48:23

احد الكاذبين. فلا تجوز اصلاً نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا ولا يجوز تحديده العوام به. لانك اذا حدثت العوام به ولو قلت لهم روايا ولا قيل ولا ذكر يثبت في اذهانهم ان ذلك من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا يميزون بين صيغة التمريض وغيرها - 00:48:33

فهذا الفضل الذي ذكره الشيخ بنى على هذا الحديث اما ان الشيخ لا يرى ضعفه او لم يثبت عنده ضعفه او لانه يرى جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ولو اختلف فيه هذا الشرط. والا الأصل في هذا الباب ان المسلم يصلي ركعتين الراتبة - 00:48:52

ركعتي الراتبة بعد المغرب ويتنفل بما تيسر له ان شاء قال الشيخ والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيها والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه وهذا هو معنى كلامه قبل قال وما زاد فهو خير - 00:49:15

الصلاه خير موضوع كما قال عليه الصلاه والسلام الصلاه خير موضوع فمن استطاع اه من الناس ان يتتنفل ان يستكثر فليستكثر. فمستقل ومستكثر. من استطاع ان يستكثر من النوافل فليفعل - 00:49:33

واما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها. علاش كيكلم الآن على صلاة المغرب قال واما غير ذلك من شأنها اي من صفة صلاة المغرب غير ما تقدم ذكره شنو يذكر لينا هو؟ الجهر في الركعتين الاوليين - 00:49:50

وقراءة السورة فقط في الركعة الثالثة سرا قال لك وما عدا ذلك من صفة صلاة المغرب من قيام وركوع وسجود الى اخره قال فكما تقدم ذكره في غيرها فصلاة المغرب فيه كسائر الصلوات. كيفية التشهد وفي الركوع وفي كل ذلك - 00:50:07

هو معنى كلامه رحمة الله ثم قال رحمة الله عليه واما العشاء الاخرية وهي العتمة واسم العشاء اخص بها واولى فيجهر في الاوليين بام القرآن واما العشاء الاخرية اما العشاء الاخرية هاد العبارة ديار الاخرية توهم ان هناك عشاء - 00:50:28

اولى وان هذه هي العشاء الاخرية ولذا تعقبه الشارح عندكم قال هذه العبارة توهم ان المغرب عشاء انها هي العيشة الاولى وان هذه

وان العتمة صلاة التي تسمى بالعشاء الاخيرة. قال وليس كذلك - 00:50:49

فالمغرب لا يطلق عليها عشاء لا لغة ولا شرعا ولا عرفا وبالتالي فهذه العبارة منتقدة قال واما قولهم في تتبنيه المغرب والعشاء العشاء ان فقال هذا من باب التغليب جاء عن مالك اطلاق العشائين عن المغرب والعشاء قال هذا من باب - 00:51:07

التغليبي. اذا فووصفها بالاخيرة غير سيد. هادشي اللي بغا يقول الشارع لكن قد سبق معنا في الكلام على اوقات الصلوات اثناء مناقشة اه التعبير عن العشاء بالعتمة. عقلتو ذاك البحث - 00:51:28

ذكرنا هناك ان العرب كانت تطلق على المغرب عشاء فقد صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم كما قال لا تغلبكم الاعراب باسم صلاتكم العشاء فانها تقول العتمة كذلك صح عنه انه قال لا تغلب - 00:51:47

هم الاعراب باسم صلاتكم المغرب فانها تقول لها العشاء فالاعراب كانوا يقولون لصلاة المغرب عشاء اذن هاد الحديث الصحيح دليل واضح على ان المغرب يطلق عليه العشاء عند العرب وقد اه نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ان يطلقوا على المغرب عشاء

قال لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب. فانها تقول له عشاء فما سبق - 00:52:07

كما عنا الحديث في هذا والحديث الذي اه سبق في هذا الباب اللي علمته هنا اه حديث رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله المزني مرفوعا. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم - 00:52:37

مغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء لا بالنسبة للمغرب اذن فتسمية الشيخ فقول الشيخ هنا العشاء الاخيرة له وجه فيما ظهر له وجه ما هو وجهه؟ ان العرب كانت تقول للمغرب - 00:52:57

عشاء آباء على قولهم للمغرب عشاء اذا اردنا التنصيص على هذه الصلوة فيمكن ان يقال العشاء الاخيرة من باب الكشف هذا وصف كاشف لا للاحتراز لكنه وصف كاشف مبين موضح. العشاء الاخيرة لا المغرب الذي - 00:53:11

الذي تسميه العرب عشاء قال الشيخ واما العشاء الاخيرة وهي العتمة سبق ما في هذه التسمية. النبي صلى الله عليه واله وسلم ورد عنه تسميتها بالعتمة. وورد عنه انه نهى عن ذلك وذكرنا وجه الجمع بين آآ الحديثين هو ان - 00:53:31

اه الغالية ان تسمى هذه الصلوة بالعشاء. فهذا هو الاسم الشرعي لها. ووصفها احيانا بالعتمة جائز. ومنهم من قال مكروه يكره اذا قال الشيخ هو اسم العشاء اخص بها واولى را نفس التنبية سبق له اثناء الكلام على اوقات الصلوات - 00:53:52

واسم العشاء اخص بها واولى. اذا الاحسن ان نسميتها بصلة العشاء هذا هو الاسم الشرعي. وان اطلق عليها عتمة احيانا فلا بأس قال الشيخ وهو يتحدث على صفتها فيجهر في الاولين بام القرآن وسورة في كل ركعة. وقراءتها اطول قليلا من قراءة العصر -

00:54:12

يجهر في الركعتين الاولى هو قراءتها اطول قليلا من العصر اذا فيقرأ فيها باش؟ متوسط المفصل. اذا كان العصر نقرأ فيها بقصار المفصل اه العصر يقرأ فيها بقصار مفصل العشاء يقرأ فيها بمتوسط مفصل. ولذلك قال اطول قليلا من قراءة العصر - 00:54:33

قال وفي الاخيرتين بام القرآن في كل ركعة سرا واما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في صلاة العشاء صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ فيها اذا السماء انشقت والتين والزيتون - 00:54:56

وبالشمس وضحاها وفي حديث معاذالمعروف الذي يحفظه العوام لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ وقد كان يطيل في صلاة العشاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ - 00:55:14

بس حكم ربك الاعلى والشمس اذا وضحاها والليل اذا يغشى سبح اسما اذا فهذه الدلة تدل على انه يستحب ان يقرأ في صلاة العشاء متوسط مفصل وقلنا متوسط مفصل وما - 00:55:27

وما عاد له وما سواه من سائر القرآن ماشي مقصود المسلم لا يخرج عن عن مفصل القرآن لا يقرأ بغيره من القرآن كما سبق التنبية عليه لكن المقصود يقرأ بما يعدل - 00:55:43

طوال المفصل ولا متوسط المفصل ولا قصار المفصل على حسب الصلوات اذا قال الشيخ رحمة الله وفي الاخيرتين بام القرآن في كل ركعة سرا. ثم يفعل في سائرها اي في سائر صلاة العشاء كما يفعل من الوصف اي من - 00:55:56

التصوير الذي تقدم في الصلوات السابقة بالنسبة للقيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والتشهد قال الشيخ ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة. ويكره النوم قبلها والحديث بعدها. هاتان المسألتان سبقتا سبقت التنبية - 00:56:11

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل صلاة المغرب والنهي للكراهة والعلة من النهي كما سبق هي اش؟ خشية ان تفوته صلاة العشاء خاصة اذا كان رجلا يخشى ان تفوته صلاة العشاء في الجمعة مع الجمعة - 00:56:29

لأن الوقت بين صلاة المغرب والعشاء ضيق وفي ذلك الوقت يعني الناس يجتمعون فيهم تعب النهار. فمن نام بعد المغرب يغلب على الظنب لا يستيقظ - 00:56:46

اـه لأداء صلاة العشاء مع الجمعة لأن التعب يجتمع فلغلبة التعب قد لا يستيقظ الا عند الفجر او على الأقل تفوته صلاة الجمعة او بعد منتصف الليل فيفوت وقت صلاة المغرب. ولذا كره النبي صلى الله عليه وسلم النوم قبلها. والحديث بعدها لغير ضرورة - 00:57:04

الحديث السهر والسمير بعد صلاة العشاء لغير حاجة ولا ضرورة لغير مصلحة. لأن ذلك مظنة لتفويت صلاة الصبح او لتفويت قيام الليل لمن عادته القيام اما ان كان السهر بعد صلاة العشاء - 00:57:24

مصلحة لحاجة او لضرورة او كان السهر بعد العشاء في طلب العلم فهو عبادة عظيمة لكن بشرط ان لا يؤدي السهر الكثير الى ترك صلاة الصبح فإذا كان يؤدي السهر في طلب العلم الى اخراج صلاة الصبح عن وقتها فهو اش - 00:57:44

فهو محرم غيصير طلب العلم فديك الوقت طلبا محرما لا يجوز اذن الطلب السهر الذي لا يؤدي الى تفويت صلاة الصبح واخراجها عن وقتها. هذا حاصل كلامه اكتفي بهذا القدر والله تعالى اعلم - 00:58:03

قال المؤلف رحمة الله ندفن بعدها اي بعد صلاة الظهر اشار الى حكمه ويتنفل بعدها اي بعد صلاة الظهر واشار الى حكمه وعدهه فقال ويستحب له ان يتتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين لقوله - 00:58:26

عليه الصلاة والسلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمته الله على النار. رواه احمد واصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح غريب وما ذكره من انه يسلم من كل ركعتين هو المذهب في كل نافلة. ويستحب له اي للمصلى مثل ذلك التنفل باربع ركعات بعد صلاة الظهر - 00:58:51

ان يتتنفل باربع ركعات قبل صلاة العصر لما صح انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امراً صلى قبل العصر اربعة ويفعل في صلاة العصر كما وصفنا في صفة الظهر سواء. لا يستثنى منه شيء - 00:59:13

الا انه يقرأ في الركعتين الاوليين مع ام القرآن بالقصر من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما. ونحوهما مثل والضحى ومثل نحوهما ولما كانت صفة القراءة في المغرب مخالفة لصفة القراءة في الظهر والعصر لاشتمالها على السر والجهل اتى بما الفاصلة فقال واما - 00:59:29

فيجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين منها. فقط ويسر في الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه. ويقرأ في كل ركعة منها اي الاوليين بام القرآن وسورة من الصور القصار لان العمل استمر على ذلك - 00:59:57

وما روی بخلافه فمأول ويقرأ في الثالث وما روی بخلافه فمأول قال لك المحشى فقد روى النسائي ابو داود النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب الاعراف واول بانه محمول على ان - 01:00:12

على انه عرف ان من خلفه لم يكن ذلك ليضرهم. والا فالذي استمر عليه العمل والتخفيف. اذا شناه التأويل هو هذا؟ ان الإمامة عرفة ان من كان يصلي خلفه اش - 01:00:27

لا يضرهم التطويل. فاذا عرف الامام ان من يصلي خلفه لا يضرهم التطويل فله ان يطول هذا هو التأويل واضحها قال ويقرأ في الثالثة بام القرآن فقط بسكون الطاء لانها بمعنى حسب. اذا كانت بمعنى الدهر فهي مضمومة الطاء. بمعنى الدهر اي ظرفها لاما - 01:00:40

قضى من الزمان يقول ما فعلته قط قط بالعكس اجعلي وابدا قال وابدا درفاني للمستقبل استغرقاـه كيقصد عوضـو وابدا قط بالعكس جعلي لأنـه تكلـم قبل عـلى عـوضـو. عـوضـو فتحـي العـين وثـلثـه إلـى اخـرـه ثـم قال من بـعـد وابـدا درـفـاني للمـسـتـقـلـ استـغـرـقاـه - 01:01:00

نعوضه وابدا ظرفان مستغرقان لما يستقبل من الزمان قط بالعكس اجعلي اي ظرف لما مضى من الزمان قال ويحتمل انه احترز به عما يقوله ابن عبد الحكم وغيره انه يقرأ مع ام القرآن سورة. واذا واذا رفع رأسه من - [01:01:25](#)

ودليل هذا الذي روي الذي روي عن ابن عبد الحكم هو فعل ابي بكر الصديق انه كان يقرأ ربنا لا تزغ قلوبنا قال واذا رفع رأسه من سجود الركعة الثالثة يتشهد ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم ويدعو. وبعد ذلك يسلم على الصفة - [01:01:45](#)

المتقدمة ويستحب له ان يتنفل بعدها اي بعد صلاة المغرب بعد ان يفرغ من الذكر عقبها بركعتين. لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك. وما زاد على الركعتين فهو خير له لقوله تعالى. فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - [01:02:04](#)

واذا تنفل بعدها بست ركعات فحسن اي مستحب. لقوله صلی الله عليه وسلم من صلی بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بعده لم يتكلم بينهن بسوء عذلن له عبادة ثنتي عشرة سنة - [01:02:22](#)

رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذى وفي معجمات له عذلن له بعبادته عذلن له بعبادته الا كانت عذلن خصو يقول عذلن له عبادة في نفسه اه - [01:02:38](#)

عبادة امعندهكش الباء هكذا عندي انا عذلن له بعبادته صافي الا كان على ذلك يصح قال وفي معجماته وفي معجمات الطبراني مرفوعا من صلی بعد المغرب ست ركعات. وحمداد عنده ثلاث معاجم الطبراني - [01:02:59](#)

وجا من الأوساط والمتوسط والكبير من صلی بعد المغرب ست ركعات غفر له الصغير الكبير الأوسط الصغير والكبير الأوسط نعم قال من صلی بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنبه وان كانت مثل زيد البحر. والتنفل بين المغرب والعشاء مرغبة فيه. قال الغزالى - [01:03:18](#)

سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشائين ثم وقال عليكم بالصلاه بين العشائين الذي نسبه الشيخ للغزالى قاله السلف يعني روي هذا التفسير عن كثير من السلف - [01:03:41](#)

في تفسير الاية روي عن آآ عن النبي صلی الله عليه وسلم لم يصح لكن صح عن الصحابة والتبعين انهم فسروا الاية تتجافى جنوب عن المضاجع اه فسروا ذلك بالنواقل بين العشائين بين المغرب والعشاء. ذكر كثيرا من الآثار الطبرى وذكرها ابن كثير ايضا في تفسيره عن - [01:04:01](#)

في تفسير هذه الاية قال ثم قال عليكم بالصلاه بين العشائين فانها تذهب بملاغات النهار وتذهب اخره. الملاغات جمع ملغا من اللغو اي تطرح ما على العبد من الباطل واللهو - [01:04:22](#)

واما غير ذلك اي غير ما ذكر من الجهل بالقراءة في الاوليين بام جهري ياك مهم. ما ذكر من الجهل بالقراءة في الاوليين بام القرآن وسورة قصيرة وبام القرآن فقط سرا في الثالثة - [01:04:38](#)

من شأنها اي من صفتها كتكبيرة الاحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير في الانحطاط من الركوع وتمكين اليدين من الركبتين الى غير ذلك من ما تقدم فحكمها فيه كما اي مثل الذي تقدم ذكره في غيرها من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة الى اعادتي. مهم. واما - [01:04:55](#)

الاخيرة قال ابن عمر هذا من لحن الفقهاء لانه يوهم ان ثم عشاء اولى وليس كذلك فقد قال عياض وغيره لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعا. وقول مالك ما بين العشائين تغليب. وهي العتمة واسم العشاء - [01:05:15](#)

بها واولى واسم العشاء اخص بها واولى من تسميتها بالعتمة. وقد تقدم الكلام على هذا في الاوقات. فيجهر في الاوليين بام القرآن وسورة في كل ركعة منها هذا لا خلاف فيه - [01:05:32](#)

وجاءت به الاحاديث الصحيحة وقراءتها اي سورة اي السورة في اي السورة في صلاة العشاء اطول قليلا من القراءة في صلاة العصر ويقرأ في الاخيرتين من العشاء بام القرآن فقط في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف في صلاة الصبح - [01:05:47](#)

وهما انتهى الكلام على صفة العمل في الصلوات المفروضات. فمن صلاها على ما وصف على ما وصف فقد صلاها على اكمل الهيئة

وقوله ويكره النوم قبلها. يفهم من كلامه فمن صلاها على ما وصف فقد صلاها على اكمل الهيئات ان ما تقدم فيه ذكر الفرائض والسنن

01:06:07 -

المندوبات بمن اراد ان يقول لم يقتصر الشيخوخ على الفرائض فلا يدل ما سبق على ان من اخل بشيء منه بطلت صلاته. ماشي معنى ما سبق ان اللي خل بشيء حاجة لما ذكر الشيخ بطلت الصلاة ولا من اداه - 01:06:27

بالصفة السابقة المذكورة فقد ادتها على اكمل الهيئات. ومن اخل بشيء منها ينذر فيه واش اخل بركن مين ولا والشيخ في اول الكلام

على صفة العمل في الصلاة نبه على هذا قال لك راه الشيخ لم يميز الاركان فرائض الصلاة من سوء دارها وفضائلها - 01:06:42

ونحن نبين ذلك وسبق لنا بيان الفرائض وكلما جاء قول او فعل من الأفعال يبينه الشيخ واش هو سنة ولا مندوب وهكذا نعم قال

وقوله ويكره النوم قبلها اي قبل صلاة العشاء. والحديث بعدها لغير ضرورة مكرر مع ما تقدم في الاوقات. والله اعلم - 01:07:02

01:07:24 - تفضل